

Distr.: General
22 February 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثلاثين
٧ - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في تقرير دوري

جورجيا

قام الفريق العامل لما قبل الدورة بدراسة تقريرَي جورجيا الثاني والثالث الدوريين
الموحدين (CEDAW/C/GEO/2-3).

لمحة عامة

١ - يشير التقرير إلى أن المعلومات الواردة فيه قدمتها عدة وزارات ووكالات حكومية (الفقرة ٢)، غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الحكومة قد أقرت ذلك التقرير. ويذكر التقرير أيضا أن هناك ما يزيد على ٦٠ منظمة غير حكومية نسائية في جورجيا (الفقرة ٣٠). يُرجى تقديم المزيد من التفاصيل عما إذا كانت هذه المنظمات غير الحكومية قد شاركت كذلك في إعداد التقرير أو استشيرت أثناء إعداده، وعما إذا كان التقرير قد أقرته الحكومة وعُرض على البرلمان.

الدستور والتشريعات والآليات الوطنية

٢ - يرجى إيضاح وضع الاتفاقية في إطار النظام القانوني المحلي. ويُرجى على وجه الخصوص إيضاح قابلية تطبيق الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية، والإشارة إلى أي من القضايا التي نظرت فيها المحاكم وأشير فيها إلى الاتفاقية.



٣ - وفقا لما جاء في التقرير، فإن وزارة العدل واللجنة الحكومية المعنية بوضع السياسة الحكومية من أجل النهوض بالمرأة كانتا بصدد إعداد "صيغة جديدة من المادة ٣٦ من الدستور، لضمان وجود نص قانوني مستقل يتناول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين" قبل حلول نهاية عام ٢٠٠٤ (الفقرة ٤٢). يُرجى تقديم تفاصيل عن وضع هذا التعديل المقترح إدخاله على الدستور وعن فحواه.

٤ - يشير التقرير إلى أن اللجنة الفرعية لحماية الأمومة والطفولة وتطوير الأسرة واللجنة البرلمانية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المواطنين وبناء المجتمع المدني قد شاركتنا بنشاط في إعداد مشاريع قوانين تعبر عن قضايا الجنسين (الفقرة ٣٢). يُرجى تقديم تفاصيل عن مشاريع القوانين التي اقترحتها هاتان الهيئتان وذكر ما إذا كان أيًا منها قد اعتمد بالفعل.

٥ - يذكر التقرير أن هناك قانونا يوقع عقوبات جنائية عند ارتكاب مخالفة "انتهاك المساواة بين المواطنين" قد بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (الفقرة ٣٥). يُرجى تحديد ما إذا كان قد جرى، في إطار هذا القانون، إقامة دعاوى قضائية بشأن حالات تمييز على أساس الجنس وما أسفرت عنه هذه الدعاوى، وإيضاح ما إذا كانت هناك سبل انتصاف مدنية أو إدارية أو غيرها متاحة للنساء من ضحايا التمييز.

٦ - يسهب التقرير في وصف إجراءات عدة كان يُعتمزم اتخاذها عملا بخطة العمل لتحسين ظروف المرأة في جورجيا (٢٠٠١-٢٠٠٤)، بما في ذلك إنشاء آليات مؤسسية لإدماج الشؤون الجنسانية في صلب السياسات والتشريعات العامة؛ وحماية حقوق المرأة في حالة الصراع المسلح وفي فترات ما بعد الصراع؛ وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار؛ وتشجيع الاستقلال الاقتصادي للمرأة؛ والحد من الفقر وتحسين الظروف الصحية للمرأة (الفقرة ١٩). يُرجى تقديم تفاصيل عن الآثار الملموسة التي تمخضت عنها هذه الخطة عند تنفيذها في كل من هذه المجالات، وإيضاح الآليات التي أنشئت دعما لعملية التنفيذ هذه.

٧ - جاء في التقرير أن تشكيل اللجنة الحكومية المعنية بوضع السياسات الحكومية من أجل النهوض بالمرأة، وهي الهيئة الرئيسية القائمة على تنسيق السياسات الحكومية فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية، قد تغير بصورة جوهرية بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٠ نظرا لاستقالة الحكومة السابقة (الفقرة ٢٧). يُرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن التشكيل الحالي للجنة وولايتها وسلطاتها ومواردها، وإيضاح صلتها بإدارة السكان وحماية الأمومة والطفولة وتطوير الأسرة

المكلفة، وفقا لما ورد في التقرير، برصد وتنسيق الأنشطة التي تقوم بها مختلف الوكالات الحكومية المسؤولة عن شؤون المرأة والأسرة (الفقرة ٢٨).

٨ - يذكر التقرير أن مركزا لحقوق المرأة قد أنشئ في مكتب المحامي العام (ديوان المظالم) في عام ٢٠٠٢ (الفقرة ٣١). يُرجى تقديم تفاصيل عن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة والتي تلقاها المركز أو المحامي العام وقام بحلها في الفترة المنقضية منذ تقديم التقرير الأولي.

٩ - يشير التقرير إلى أن الإدارة العامة للإحصاءات كُلفت بإدراج بيانات إحصائية ذات منظور جنساني في تقريرها السنوي (الفقرة ١٦) وأن الإدارة نشرت في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ مجموعة إصدارات إحصائية عنوانها "الرجل والمرأة في جورجيا" تحتوي على بيانات جنسانية (الفقرة ٤٨). بيد أن التقرير لا يورد إلا معلومات إحصائية محدودة ولا يناقش النتائج الإحصائية المتصلة بوضع المرأة وتنفيذ الاتفاقية في جورجيا. يُرجى تقديم معلومات عن الرؤى التي تم اكتسابها بشأن وضع المرأة من خلال الدراسات الإحصائية التي أُجريت. كذلك، يُرجى إيضاح كيفية استخدام هذه المعلومات للتوعية والرصد وتقييم السياسات العامة والبرامج المتصلة بالمرأة.

مشاركة النساء في الحياة العامة وصنع القرار

١٠ - وفقا لما جاء في التقرير، فإن تمثيل المرأة في مستويات صنع القرار لم يتغير بدرجة كبيرة منذ تقديم التقرير الأولي - حيث أن النساء ممثلات بنسبة ٧ في المائة في البرلمان و ١٤ في المائة في هيئات الحكم المحلي (الفقرة ٨٢). ولم تستخدم جورجيا تدابير خاصة مؤقتة لزيادة نسبة مشاركة المرأة (الفقرة ٤٩). ويمضي التقرير إلى ملاحظة أن تمثيل المرأة في الهيئة القضائية أفضل بكثير حيث أن ثلث القضاة في جورجيا من النساء، ويشير إلى أن "هذه الحالة يمكن تفسيرها بسهولة بأن المحاميات استفدن من قواعد اختيار القضاة التي أتاحت لهن منافسة الرجال على قدم المساواة" (الفقرة ٨٣). يُرجى إيضاح الدروس المستفادة من وجود قواعد للاختيار تتيح للنساء منافسة الرجال على قدم المساواة، وكيف يمكن تطبيق هذه القواعد في سياق إجراءات أخرى للاختيار والانتخاب. يُرجى كذلك الإشارة إلى التدابير المعتمدة لتحقيق مشاركة المرأة وتمثيلها على نحو كامل وعلى قدم المساواة في جميع المستويات الحكومية مع مراعاة التوصيتين العامتين للجنة، رقم ٢٥ عن التدابير الخاصة المؤقتة ورقم ٢٣ عن مشاركة المرأة في الحياة العامة.

العنف ضد المرأة

١١ - يُرجى إيضاح أي نوع من البيانات يجمع عند وقوع أي من أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاختطاف والاعتصاب والعنف الجنسي، وما تكشف عنه هذه البيانات من اتجاهات.

١٢ - يشير التقرير إلى أن ١٣٤ حالة اغتصاب و ٨٧ محاولة اغتصاب قد سجلت بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ (الفقرة ٧٦). يُرجى تقديم بيانات مستوفاة عن عدد حالات العنف الجنسي، بما في ذلك عدد الحالات التي انتهت بإدانة المتهم ومتوسط العقوبة المفروضة.

١٣ - يذكر تقرير عام ٢٠٠٣ للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/2003/75/Add.1) (الفقرة ١٩٩١) أن العنف العائلي يعد مشكلة خطيرة في جورجيا إلا أنه نادرا ما يجري الإبلاغ عنه أو معاقبته بسبب المخطورات الاجتماعية التي تمنع طرح هذه المشكلة خارج إطار العائلة. وترد إشارة إلى خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠٠٠-٢٠٠٢) (الفقرة ٣٧). بيد أن التقرير لم يتطرق إلى ذكر ما إذا كان قد سن قانون بشأن العنف العائلي أم أن مثل هذا القانون لا يزال قيد النظر. يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير التي تتخذها الحكومة للتصدي للعنف العائلي، بما في ذلك تفاصيل عن البحوث في هذا المجال والتشريعات التي اعتمدت والخدمات التي قدمت والآليات التي أنشئت لتناول هذه المسألة.

١٤ - وفقا لما جاء في التقرير، فإن القوانين المتعلقة بـ "العنف المهني (بما في ذلك التحرش الجنسي في مجال العمل)" لا تزال قيد النظر (الفقرة ١٠٥). يُرجى تقديم تفاصيل عن التقدم المحرز، أو بعبارة أخرى ما إذا كانت هذه القوانين قد اعتمدت وبيان نطاقها وفحواها.

الاتجار غير المشروع واستغلال الدعارة

١٥ - تشير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه في تقريرها لعام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/75/Add.1) (الفقرة ١٩٩٣) إلى أن جورجيا تعد دولة مصدر علاوة على كونها دولة مرور عابر للنساء اللاتي يُجلبن أساسا إلى تركيا وإسرائيل واليونان وأوروبا الغربية بشكل غير مشروع لأغراض الاستغلال الجنسي والاستعباد المنزلي. وقد توخت خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠٠٠-٢٠٠٢) تدابير لجمع البيانات عن الاتجار غير المشروع لأغراض الاستغلال الجنسي، ووضع برامج لحماية الضحايا (الفقرة ٦٠). إضافة إلى ذلك، فإن خطة العمل لمكافحة الاتجار غير المشروع (٢٠٠٣-٢٠٠٥) تتوخى أيضا تقديم خدمات إعادة التأهيل لضحايا الاتجار غير المشروع (الفقرة ٦٢). بيد أن التقرير

لا يتطرق إلى أية بيانات عن الاتجار غير المشروع ولا يحدد إذا ما كانت وضعت أي برامج لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهن. يُرجى توفير هذه المعلومات.

١٦ - وفقا لما جاء في التقرير، فإن تعديلات القانون الجنائي التي تجرم الاتجار غير المشروع قد بدأ نفاذها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفي الفترة بين تموز/يوليه وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أقيمت أربع دعاوى جنائية تتعلق بجرائم الاتجار غير المشروع (الفقرة ٧٠). يُرجى تقديم تفاصيل عن فحوى القانون الذي يجرم الاتجار غير المشروع، وبيانات مستوفاة عن عدد القضايا التي نظرتها المحاكم في إطاره والعقوبات التي فرضت.

العمالة

١٧ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء استمرار الفجوة القائمة بين أجور الرجال والنساء، لا سيما في القطاع العام، وطلبت من جورجيا تحديد أسباب وجود هذه الفجوة (A/54/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨). ويشير التقرير إلى استمرار وجود الفجوة في جميع القطاعات (الفقرة ١١١، الجدول ٩)، ويبين أن سبب ذلك يرجع إلى تعيين عدد أكبر بكثير من النساء، بغض النظر عن مستواهن التعليمي، في وظائف متدنية الأجر بالمقارنة بالرجال (الفقرة ١١٥). يُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لسد هذه الفجوة في الأجور، والفجوة بين مؤهلات المرأة وفرص العمل المتاحة لها.

١٨ - وفقا لما جاء في التقرير، فقد كلفت وزارة الصحة بتحليل المعايير الصحية المستخدمة عند تعيين المرأة لإلغاء التمييز المباشر أو غير المباشر ضد النساء في سوق العمل (الفقرتان ١١ و ٤٤). يُرجى تقديم تفاصيل عن التحليلات التي أجريت والتغييرات المقترحة و/أو المنفذة.

١٩ - يشير التقرير إلى أن عدد النساء اللاتي يعتبرن "حاملات اقتصاديا" أكثر من ضعف عدد الرجال "الخاملين اقتصاديا" (الفقرة ١٠٩، الجدول ٧). بيد أن عدد الرجال المصنفين كـ "أشخاص مستخدمين في شركات مملوكة للأسرة بدون أجر" هو ضعف عدد النساء المصنفات في الفئة نفسها (الفقرة ١١٤، الجدول ١١). يُرجى إيضاح مفهومي "حامل اقتصاديا" و "مستخدم في الأسرة المعيشية" بدون أجر" وفقا للسياق الذي وردا فيه في هذا التقرير وتقديم معلومات مفصلة عن مشاركة المرأة في القطاع غير الرسمي.

التعليم والقوالب النمطية

٢٠ - يشير التقرير إلى أن وزارة التعليم كلفت بإجراء تحليل من المنظور الجنساني للكتب الدراسية وإصدار مبادئ توجيهية بشأن "المساواة بين الجنسين وحظر التمييز القائم على

أساس الجنس“ لكي يستخدمها مؤلفو الكتب الدراسية (الفقرة ٥٤). يُرجى تقديم تفاصيل عما إذا كان المشروع الرامي إلى حذف القوالب النمطية من الكتب الدراسية قد استكمل، وعما إذا كانت الكتب التي يتم تدريسها في غير المرحلة الابتدائية قد نقحت وروجعت.

٢١ - يُرجى توفير معلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتشجيع وسائط الإعلام على الكف عن تصوير النساء في إطار القوالب النمطية والمشاركة على نحو نشط في تكوين صورة إيجابية للمرأة لا تمت بصلة لهذه القوالب.

الرعاية الصحية

٢٢ - يذكر التقرير أنه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١١٠ ”بشأن التدابير الرامية للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا“، كُلفت وزارة الشؤون الداخلية ”بإحضار البغايا إلى المؤسسات الطبية الملائمة للكشف عن المصابات بأمراض منقولة جنسيا“ (الفقرة ٧٥). يُرجى إيضاح هذه العبارة وتحديد كيفية حماية حقوق الإنسان للمرأة في هذه العملية.

٢٣ - وفقا لما جاء في التقرير، سجلت الحكومة ٤٥٧ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٣ من بينها ٧٠ من النساء، بينما تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن العدد الحقيقي للأشخاص المصابين يبلغ ٢٠٠٠ شخص (الفقرة ٨٠). ويشير التقرير كذلك إلى أن الدلالات السلبية التي تقترن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمنع النساء عن التصريح عن حالتهم (الفقرة ١٢٢). يُرجى تحديد ما إذا كان البرنامج الحكومي لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٣-٢٠٠٧) (الفقرة ٧٧) يعتمد منظورا جنسانيا وكيفية تطبيق ذلك المنظور، وما هي التدابير المتخذة لإزالة الوصمة التي تلازم هذه الإصابة وتشجيع النساء على التماس العلاج.

الزواج والعلاقات العائلية

٢٤ - يشير التقرير الأوّلي لجورجيا إلى أن الدولة ”لا تضع أي عقبات أمام الزيجات الدينية التي أصبحت شائعة مؤخرا في جورجيا“ (CEDAW/C/GEO/1، الفقرة ١٢٧). ويشير التقريران الثاني والثالث الدوران (الفقرة ١٦١) إلى أن المعلومات الواردة في التقرير الأوّلي عن الإطار القانوني المنصوص عليه في هذه المادة لا تزال صحيحة. يُرجى تحديد ما إذا كانت أحكام قانون الزواج والأسرة تطبق على الزيجات الدينية أم أن هذه الزيجات تخضع للقانون الديني.

الريفيات ونساء الأقليات العرقية والمسنات

٢٥ - يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الصحية والتعليمية والاقتصادية للريفيات ومدى مشاركتهن السياسية.

٢٦ - تشير الوثيقة الأساسية بشأن جورجيا (HRI/CORE/1/Add.90/Rev.1) إلى أن هذا البلد يعيش فيه شعب متمزج فيه عدة أصول عرقية (الفقرات ٢٤ إلى ٢٦). بيد أن المناقشة التي تناولت، في التقريرين الثاني والثالث الدوريين الموحدتين، مختلف مواد الاتفاقية لا تفصح عما إذا كانت النساء المنتميات إلى مختلف المجموعات العرقية يعتبرن، في ضوء مختلف أحكام الاتفاقية، ضعيفات أو محرومات بشكل خاص؛ كما أنها لا تتطرق إلى ذكر ما إذا كانت هناك تدابير معينة اتخذت للتصدي لهذه التحديات. يُرجى تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.

٢٧ - تشكل المرأة غالبية السكان في الفئة العمرية ابتداءً من ٢٥ عاماً وما فوق. يُرجى تقديم معلومات عن الخطط والبرامج التي تقدم الدعم للمسنات، خاصة في المناطق الريفية وبين الأقليات العرقية.

الجنسية والمواطنة

٢٨ - يُرجى تحديد الأسباب التي تمنع الحكومة من تغيير قانون المواطنة أو تعديله فيما يتعلق بجنسية المرأة.